145751 ـ ظلت على إحرامها ظنا أن التحلل لا يكون إلا بعد طواف الإفاضة

السؤال

حججت هذه السنة ولجهل مني وسوء فهم ظننت أن النساء لا يتحللن من إحرامهن إلا بعد طواف الإفاضة , وكنت قد أجلت طواف الإفاضة وطفته مع طواف الوداع , وبذلك أكون قد مكثت أيام حجي كلها وأنا محرمة ـ ولم أرتكب محظوراً ـ .. فهل علي شيء ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

التحلل من الإحرام على نوعين :

الأول : التحلل الأول أو الأصغر ، ويحصل بفعل اثنين من ثلاثة : الرمي والحلق (أو التقصير) والطواف ، فمن رمى وحلق فقد تحلل التحلل الأول وأبيح له كل شيء إلا النساء .

والثاني : التحلل الأكبر ، ويحصل بفعل الثلاثة جميعا : الرمي والحلق والطواف ، وبالسعي لمن كان عليه سعي .

وعليه ؛ فإذا كنت قد رميت وقصرت من شعرك ، فقد حللت التحلل الأول ، وكان لك استعمال الطيب وقص الأظافر ونحو ذلك من المحظورات ـ غير الاستمتاع مع زوجك ـ ، فإذا امتعنت عن هذه المحظورات ظنا منك أن التحلل لا يكون إلا بعد الطواف ، فلا شيء عليك ، وغاية الأمر أنك لم تفعلي ما هو مباح لك .

والله أعلم .